(١٠٢)

القضية رقم ٢٩١ سنة ٤٦ قضائية .

حرية الدفاع فى طلباته ومرافعاته . حدودها .

(المادة ١٣٦ تحقيق جنايات)

١ — إن الدفاع إذا كانت له الحرية المطلقه فى إبداء ما يريد وطلب ما يريد مما يتعلق بالدعوى إلا أنه متى أتم كلامه وأقفل باب المرافعة فقد استوفى قسطه من الحرية . وليس على المحكمة أن يكون هو قصر أو سها فإن للمرافعات مدى يجب أن تنتهى اليه .

٢ — ليست المحكمة إذن مجبرة بعد إقفال باب المرافعة على البحث فى طلب الدفاع توقيع الكشف الطبى على شاهد يدعى الدفاع أنه لا يمكنه أن يرى الحادثة .

---

(١٠٣)

القضية رقم ٢٩٣ سنة ٤٦ قضائية .

(ا) العمد فى القتل . معناه . ضرب أفضى الى موت . الفارق بين الجريمتين هو نية القتل .

(المادتان ١٩٨ و ٢٠٠ ع)

(ب) طعن . عدم تقديم أسباب الطعن من أحد المحكوم عليهم . قبول طعن أحدهم موضوعا . استفادة من لم يقدم أسبابا لطعنه .

(المادة ٢٣١ تحقيق)

١ — العمد فى القتل هو التوجه إليه بإرادة إحداثه . ولا يعدّ القتل عمدا إذا انتفت هذه النية مهما كانت درجة احتمال حدوثه . بل يعتبر الفعل ضربا او جرحا أفضى الى الموت منطبقا على المادة ٢٠٠ عقوبات . فنية القتل هى الفارق الجوهرى بين الجريمتين .

وإذًا فليس من القتل العَمد أن يكتم شخص نفس آخر بقصد هتك عرضه فيموت . بل تكون الجريمة هتك عرض بالقوة مرتبطة ارتباطا غير متجزئ مع ضرب أفضى الى الموت بغير سبق إصرار .

٢ — للمحكوم عليهم الذين لم يقدّموا أسبابا لطعنهم أن يستفيدوا من طعن أحدهم المقبول شكلا وموضوعا لوحدة المصلحة القائمة على وجوب تطبيق القانون عليهم جميعا تطبيقا صحيحا .

---

(١٠٤)

القضية رقم ٢٩٦ سنة ٤٦ قضائية .

استجواب المتهم المحظور . معناه .

(المادة ١٣٧ تحقيق جنايات)

المادة ١٣٧ من قانون تحقيق الجنايات وإن كانت تقضى بأنه لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا طلب ذلك غير أن المراد منها هو ذلك الاستجواب الدقيق المطول الذى يستعرض فيه القاضى كل الدلائل والشبه القائمة على المتهم فى القضية ويناقشه فيها مناقشة دقيقة من شأنها أن تربك المتهم وربما استدرجته إلى قول ما ليس من صالحه .

---

(١٠٥)

القضية رقم ٣٠٧ سنة ٤٦ قضائية .

(ا) خبير . إغفال طلب تعيينه بدون بيان سبب . إخلال بحق الدفاع .

(المادة ١٤٩ تحقيق)

(ب) يمين كاذبة . العقاب عليها . البيانات الواجب ذكرها .

(المادتان ١٤٩ تحقيق و ٢٦٠ عقوبات)

١ — إذا طلب المتهم تعيين خبير للتحقق من تزوير ورقة احتج عليه بها وسكتت المحكمة عن الإشارة إلى هذا الطلب والفصل فيه فصلا مسببا فإن حكمها يكون باطلا لإخلاله بحق الدفاع . إذ مثل هذا الطلب هو وجه الدفاع الوحيد الذى يستطيع متهم فى مثل هذا الوضع أن يدافع به عن نفسه وربما كان يترتب على اجابته تغيير كلى فى رأى القضاة فى الحكم .